قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تبعية وحدات الشكاوى والأمن والتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكاوى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتبع كل من الوحدات الآتية الوزير أو رئيس الجهة التى تنشأ فيها وله أن يفوض غيره فى الإشراف عليها :

ــ وحدات الأمن .

ــ مكاتب الشكاوى .

ــ وحدات التنظيم والإدارة .

(المـادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية المدرج بموازنة مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٧٨ ضمن بند (٥) المكافآت بالباب الأول بمبلغ ١٦٨٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وستون ألف جنيه) وذلك أخذا من وفور اعتمادات الباب الأول فى موازنة مصلحة الضرائب.

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليو ١٩٥١ فى شأن معاملة مندوب جمهورية مصر العربية الدائم فى مجلس هيئة الطيران المدنى بمونتريال بكندا معاملة أقرانه فى الدرجة من موظفى وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد الدكتور خيرى الحسينى ياسين مصطفى الشاغل لوظيفة من الدرجة الثانية ذات الربط (٦٦٠ ــ ١٥٠٠ جنيه سنويا) بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، ممثلا لجمهورية مصر العربية فى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بمونتريال بكندا لمدة عامين اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٨ مع معاملته وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصـادر بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليه عام ١٩٥١ المشار إليه وعلى أن تتحمل الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بجميع استحقاقاته .

(المـادة الثانية)

على وزير السياحة والطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم (٥) بمدينة كفر الدوار بناحية عزبة نظير بجوار مضرب الأرز قسم كفر الدوار محافظة البحيرة على أرض مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمـة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة السابقة والموضح حدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والكشف والرسم الهندسى المرافقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح سالم

مذكرة لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٨

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين وتوفير الضغوط الكافية لمسايرة التقدم العمرانى . وقع الاختيار على الموقع اللازم لتنفيذ مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم " ٥ " بمدينة كفر الدوار محافظة البحيرة وهى عبارة عن أرض فضاء ٢٠٠٠ م٢ (ألفان متر مربع) بناحية عزبة نظير بجوار مضرب الأرز قسم كفر الدوار داخل كردون المدينة الموضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق ملك السادة الموضح أسماؤهم بكشف الملاك المرافق والذى تعذر الاتفاق الودى معهم على نزع الملكية .

هذا وقد وافق كل من المجلس المحلى لمحافظة البحيرة والسيد المحافظ على هذا المشروع .

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أنها أودعت المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) تحت تصرف الهيئة العـامة للساحة بموجب الشيك رقم ٢٥٢١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤ لصرف التعويضات لمستحقيها . وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم "٥" بمدينة كفر الدوار بناحية عزبة نظير قسم كفر الدوار محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وفى ضوء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات .

يتشرف وزير الإسكان بعرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية .

يرجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان

مهندس : أحمد طلعت توفيق